

Cour
Pénale
Internationale

International
Criminal
Court



المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في ليبيا

في قضية المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

وثيقة علنية

ذات مرفقات سرية

تقرير رئيس قلم المحكمة بشأن الإحالة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والإخطار بالقرار بشأن عدم
استجابة ليبيا لطلبين للتعاون

المصدر: رئيس قلم المحكمة

١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

٤/١

الرقم ICC-01/11-01/11

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

يُخطر بهذه الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع
السيد جون آر دبليو دي جونز، مستشار الملكة

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا
السيد جيمس ستيورات

الممثلون القانونيون لطالبي المشاركة

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيد باولينا ماسيدا

جهات أخرى
مكتب جمعية الدول الأطراف

ممثلو الدول
محامو ليبيا
السيد أحمد الجهاني
السيد فيليب ساندز، مستشار الملكة
السيد بايام أخوان
السيدة ميشيل بتلر
السلطات الليبية المختصة

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى
هيئة رئاسة المحكمة

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"):

إذ يحيط علماً بالقرار المعنون "قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجّهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ("القرار")^(١)؛

وإذ يحيط علماً بأنه عُيِّنَ في القرار أن ليبيا لم تستجب لطلبين وجّهتهما إليها المحكمة يرميان إلى تقديم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة وإعادة أصول الوثائق التي صادرتها السلطات الليبية من محامية الدفاع السابقة عن سيف الإسلام القذافي إلى فريق الدفاع وإتلاف أي نسخ عنها؛

وبالنظر إلى أن الدائرة التمهيدية الأولى قرّرت إحالة مسألة عدم استجابة ليبيا لطلبي التعاون هذين الصادرين عن المحكمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق هيئة الرئاسة وفقاً للبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة؛

وبالنظر إلى المادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي والبند ١٠٩ (٤) من لائحة المحكمة والمادة ١٧ (٣) من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛

يُعلم بما يلي:

١ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحال رئيس قلم المحكمة الرسالة التي وجّهها رئيس المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والقرار المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وترجمته إلى اللغة الفرنسية إلى جهة الاتصال المعيّنة في الأمم المتحدة.

٢ - وأخطر أيضاً مدير أمانة جمعية الدول الأطراف بالقرار بواسطة رسالة إلكترونية أُرسِلت في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأُحيلت إليه الترجمة الفرنسية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

^(١) الوثيقة ICC-01/11-01/11-577.

٣ - وأخيراً، أخطر قلم المحكمة المنسّق الليبي لشؤون الاتصال بالمحكمة بالنسختين الإنكليزية والعربية من القرار في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وأُخطِر ممثلو ليبيا القانونيون بالقرار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٤ - يُصنّف هذا التقرير باعتباره وثيقة علنية على غرار القرار. أما المرفقات فتُصنّف باعتبارها وثائق سرية لأنها تتضمن أسماء ممثلين للأمم المتحدة وللدول وموظفين في المحكمة وعناوين الاتصال بهم.

ويحيل في المرفقات ما يلي:

- رسالة رئيس المحكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ مرفقة بها مذكرة الإخطار الموقّعة (المرفق ١ - وثيقة سرية)؛

- الرسالتين الإلكترونيتين المؤرختين في ١٢ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ اللتين أُحيل بهما القرار في نسخته الإنكليزية والفرنسية على التوالي إلى مدير جمعية الدول الأطراف (المرفق ٢ - وثيقة سرية)؛

- المذكرة الشفوية المؤرخة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ التي أُحيل بها القرار في نسخته العربية والإنكليزية إلى المنسّق الليبي لشؤون الاتصال بالمحكمة (المرفق ٣ - وثيقة سرية).

يقدمه بكل احترام،

/توقيع/

مارك دوبويسون، مدير شعبة خدمات المحكمة

بالنيابة عن

هرمان فون هيبيل، رئيس قلم المحكمة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥

في لاهاي بهولندا